

الجريدة الرسمية لحكومة دبي


عدد خاص

تشريعات الضبطية القضائية

السنة 59
العدد 712
أبريل 2025 م
والشـ 1446 هـ 11

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

العدد 712
السنة 59
م 2025 أبريل 9
هـ 1446 شوال 11



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشریعات

120777 | Dubai | U.A.E. إم.إم.دبي + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410



المحتويات



تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (274) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 10 - قرار إداري رقم (313) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (314) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

هيئة دبي للطيران المدني

- 19 - قرار إداري رقم (5) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية.

دائرة المالية

- 22 - قرار إداري رقم (17) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة المالية.





قرار إداري رقم (274) لسنة 2025

بشأن

منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وُشار إلىها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة
الشخص الواحد ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م المتعاقد
معها من قبل الهيئة، والمبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة
الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54)
لسنة 2021 المشار إليه القرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العاملين الممنوхين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التتحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحري محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحياءة والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعاملين الممنوхين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

- إصدار البطاقات التعريفية لمؤمني الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 مارس 2025 م
الموافق 7 رمضان 1446 هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لعاملي شركة عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م

الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	م
ادارة حرم الطريق	مفتش فني	82676	اسوانت بانيايان بالاكريشنان بانايايان	1
	مفتش فني	81218	محمد ياسين محمد إقبال	2
	مفتش فني	81235	عبدالرحمن طيارة	3
	مفتش فني	81267	فارس ألطاف حسين أبو القاسم	4
	مفتش فني	81488	محمد بشير منير الحلبي	5
	مفتش فني	81479	محمد سيف اليزل صديق الحسين	6
	مفتش فني	81706	مارك انطونи كوكولاستي	7
	مفتش فني	81704	محمد عبدالكريم توفيق	8
	مفتش فني	86281	محمد شريف السيد اللحام	9
	مفتش فني	81265	محمد إبراهيم زامل	10
	مفتش فني	81254	محمد عبدالكامران محمد عبدالباسط	11
	مفتش فني	81232	طارق فؤاد حمو ليلي	12
	مفتش فني	81262	السيد أحمد عبد المنعم السيد	13
	مفتش فني	81247	إسلام أحمد محمد أحمد	14
	مفتش فني	81376	محمد سهيل محمد صفار	15
	مفتش فني	81315	محمد نضال عزت سويدان	16
	مفتش فني	81228	علي أحمد الرفاعي	17
	مفتش فني	81297	جانجادهار خاندافيلى مانجا	18



ادارة حرم الطريق	مفتش فني	81285	عبدالهادي محمد هشام لطفي	19
	مفتش فني	81312	محمد كمال الدين أمين البنا	20
	مفتش فني	84041	عمر الطيب محمد دفع الله	21
	مفتش فني	81478	عمار النعيم آدم علي	22



قرار إداري رقم (313) لسنة 2025

بشأن

منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويعارض
إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم وتشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي
وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات
العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي
وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة
دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي
وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات
في إمارة دبي وتعديلاته،



وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل وتأجير المركبات في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ فؤاد جمال مبارك النهدي (15365) (مشغل أنظمة نقل) في إدارة (رقابة أنشطة نقل الركاب) بمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 - النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.



- .2 التتحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
- .3 ضبط المخالفات المُكفل باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
- .4 تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
- .5 اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
- .6 تحري محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
- .7 التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
- .8 إبراز ما يثبت صفتة عند مباشرة المهام المنوطة به.
- .9 عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

- .1 الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
- .2 الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
- .3 سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
- .4 إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

- .1 إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
- .2 اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام



القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 مارس 2025 م
الموافق 18 رمضان 1446 هـ



قرار إداري رقم (314) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويعارض
إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم وتشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي
وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات
العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي
وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة
دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي
وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات
في إمارة دبي وتعديلاته،



وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 - النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحري محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، وال موضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمورى الضبط القضائى

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



- .1 إصدار البطاقات التعريفية لـمأمورى الضبط القضائى المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
- .2 اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

البيان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 مارس 2025 م
الموافق 18 رمضان 1446 هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحة صفة الضبطية القضائية

الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	م
إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب	مفتش	15368	حسن إبراهيم مرزوقى	1
	مفتش	15378	عبد الله علي عبد الله عيسى السراح	2



قرار إداري رقم (5) لسنة 2025

بشأن

منح أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

تُمنح الموظفة/ روضه عبدالله محمد عبدالله جوهر، ضابط سلامة الأجواء في إدارة البيئة وسلامة الأجواء بقطاع سلامة وبيئة الطيران في الهيئة، الرقم الوظيفي (244)، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (7) لسنة 2015 المشار إليه.
 - القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفة الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامها بمهامها.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفة باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليها في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفتها، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحري محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلها.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفتها عند مباشرة المهام المنوطة بها.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

تكون للموظفة الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لها بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي بالهيئة اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتنام نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 26 مارس 2025م
الموافق 26 رمضان 1446هـ



قرار إداري رقم (17) لسنة 2025

بشأن

منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة المالية

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 باعتماد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "قرار المجلس التنفيذي"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو الدائرة المبتدئون وأسماؤهم ومسماياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون وقرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بموجبهما.

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوхين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون وقرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بموجبهما، ومراعاة الإجراءات



- المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.
- .2 التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون وقرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بموجبهما، بالواجبات المفروضة عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامهما.
 - .3 ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 - .4 تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 - .5 اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 - .6 تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 - .7 التحليل بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 - .8 إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 - .9 عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمورى الضبط القضائى

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

- .1 الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
- .2 الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
- .3 سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
- .4 إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية في الدائرة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمورى الضبط القضائى المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.



.2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 27 مارس 2025 م
الموافق 27 رمضان 1446 هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي الدائرة الممنوحة صفة الضبطية القضائية

الوحدة التنظيمية	الاسم الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	م
ادارة الإيرادات العامة	رئيس قسم الإيرادات السيادية	181	محمد حسين الغفلي	1
	رئيس قسم تطوير الإيرادات العامة	225	عبدالله محمد الحمادي	2
	رئيس قسم متابعة تحصيل الإيرادات العامة	211	بشرية خالد المهيري	3



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | Dubai | دبی | U.A.E. | .ع.إ

   @DubaiSLC